

منازعات الصفقات العمومية الناشئة

عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة

أ. سليمة جدي، باحثة بجامعة عنابة

ملخص:

لقد نظم المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية ومنح للمصلحة المتعاقدة أثناء قيامها بإبرام صفقة عمومية عدة امتيازات وسلطات وأهمها سلطة الإشراف والمراقبة، التي سنعرضها في هذه الورقة البحثية من خلال تحليل بعض النصوص القانونية لمعرفة توجه المشرع وموقف القضاء بخصوص هذه السلطة للوصول لمعرفة نطاقها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها وتتوسع في مواجهة المتعاقد معها ومعرفة الآليات الواجب إتباعها ضمانا للتنفيذ الحسن لبنود الصفقة وذلك تحت رقابة القضاء الإداري لتحقيق الأهداف المتوخاة من إبرام عقد الصفقة.

الكلمات المفتاحية: سلطة الإشراف والرقابة، رقابة القضاء الإداري، المصلحة المتعاقدة.

Abstract:

The Algerian legislator has organized the public procurement method, granting the contracting service several privileges and authorities that generally deal with the procurement, supervision and control of public procurement, this is what I will examine in this paper, through the analysis of certain legal texts, based on the analytical descriptive approach, in order to discover the vision of the legislature and the position of justice on the authorities acquired by the contracting service, to check whether the scope of the authority control and supervision do not exceed the arbitrarily prescribed limits in front of the contracting party, and to define the mechanisms to be followed to ensure the implementation of the terms of the execution of the contract under the control of the administrative justice in order to materialize the objectives set before the award of the contract.

Keywords: Government procurement, supervisory and control authority, contracting department, administrative justice control.

مقدمة:

لقد نظم المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية ومنح للمصلحة المتعاقدة أثناء قيامها بإبرام صفقة عمومية عدة امتيازات وسلطات لتمكينها من الوصول إلى النتائج المرجوة من إبرام الصفقة وتحقيق المصلحة العامة. وبالمقابل منح للمتعاقد جملة من الحقوق وفرض عليه بعض الالتزامات حفاظا على توازن العلاقة العقدية، وأخضعها في ذلك لرقابة القضاء حفاظا على توازن العملية العقدية سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ وتظهر الرقابة القضائية في حال إخلال المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

وتعتبر مرحلة تنفيذ عقد الصفقة من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية وأكثرها خطرا على المفاوضة باعتبار أن حريتها في التصرف تتقلص إلى حد بعيد لكونها أولا محكومة بنود العقد ولكونها ثانيا ملزمة بالانصياع لأوامر وتعليمات الإدارة صاحبة المشروع التي تصدرها في إطار سلطة المراقبة والتوجيه وكذا في إطار حقها في التعديل اللذين تتمتع بهما (الصروح، 2009، ص 427).

وبناء على ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تصيبها من جراء هذا الإجراء اعتبارا للتكاليف التي تتحملها طيلة مدة التوقيف.

وتملك الإدارة في ذلك العديد من السلطات التي تهدف لمواجهة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وسواء نصت على ذلك الصفقة أو لم تنص فإن فقه القضاء أقر للمصلحة المتعاقدة حق الرقابة والتوجيه للتأكد من أن إنجاز الطلبات يتم وفق الشروط المتفق عليها كما وقع الاعتراف للإدارة بسلطة فرض الجزاء على صاحب الصفقة في حالة ارتكابه لخطأ أثناء تنفيذ العقد (بنحسن، 2007، ص 201).

وهذا سعيا لسد منافذ الفساد وتكريسا لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وتحقيق المساواة بين المترشحين وحماية المال العام.

وهو الأمر الذي يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية تماشيا مع التعديلات التي شملت هذا القانون (الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية) والتي تجمع في مجملها على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

وقد عرف النظام المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر إصلاحات هامة لأجل مساندة التطورات التي عرفت البلاد من خلال تحرير الاقتصاد وتنمية القطاع الخاص وعصرنة الإدارة وضمان شفافية الصفقات وحرية المنافسة وتكريس الحماية القضائية للمتعاقد فتبقى الصفقة خاضعة لرقابة القضاء الإداري، الذي يراقب مشروعيتها سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ.

وبناء على ذلك فإن موضوع منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة، يستمد أهميته من المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية وحمايتها من قبل المشرع عن طريق تكريس ترسانة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية، سيما بعد استحداث المشرع

لإجراءات خاصة بمنازعات الصفقات العمومية بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما أسباب الدراسة فيمكن إجمالها في أسباب شخصية وأخرى موضوعية أما الشخصية فتتلخص أساسا في ميولي للبحث في مادة الصفقات العمومية سيما ما تعلق منها بجانب المنازعات أما الأسباب الموضوعية، فتعود لكون البحث في مادة الصفقات العمومية يعتبر من الميادين الخصبة بالنظر للتعدلات العديدة التي خضع لها هذا القانون خلال فترات زمنية متقاربة تماشيا مع التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي وكذا استحداث نصوص خاصة بالدعاوى الإدارية وكذا بالصفقات العمومية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مضمون سلطة الإشراف والرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها ؟ وما هي حدودها وضوابطها ؟.

والهدف من هذه الدراسة هو معرفة نطاق سلطة الرقابة والإشراف التي تمارسها المصلحة المتعاقدة حتى لا تتجاوز الحدود المقررة لها وتتعسف في مواجهة المتعامل المتعاقد والآليات الواجب إتباعها ضمانا للتنفيذ الحسن لبنود الصفقة وذلك تحت رقابة القضاء الإداري لتحقيق الأهداف المتوخاة من إبرام عقد الصفقة.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية لمعرفة توجه المشرع وموقف القضاء بخصوص هذه السلطة المخولة للمصلحة المتعاقدة.

وقد اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي نذكر منها: كتاب بعنوان شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، 2011 للدكتور عمار بوضياف، سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، لصاحبه عصام بنحس، مجلة دراسات قانونية 2007، عدد خاص، النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، كلية الحقوق بصفافس وكذا كتاب بعنوان الصفقات العمومية في المغرب (الأشغال، التوريدات، الخدمات)، الطبعة الأولى، الرباط، 2009.

لقد منح تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة سلطة الرقابة وأقر لها بها عبر جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة.

وقد مكن القانون المصلحة المتعاقدة من هذه الآلية من أجل ضمان التنفيذ السليم للصفقة العمومية ومعالجة جميع المشاكل التي يمكن أن تحصل أثناء تنفيذ الصفقة وتأخذ هذه السلطة عدة صور حسب طبيعة الصفقة وتبعاً للأساس الذي تعتمد عليه ضمن مجموعة من الضوابط التي تخضع لها المصلحة المتعاقدة ضمانا لسير تنفيذ الصفقة العمومية بما يحقق الغاية من إبرامها وهو الأمر الذي سنوضحه كما يلي:

أولا / مفهوم سلطة الرقابة والإشراف .

ثانيا/ نطاق استعمال سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية.

ثالثا / مظاهر سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية.

أولا/ مفهوم سلطة الرقابة والإشراف: نتناول مفهوم سلطة الرقابة والإشراف من خلال التطرق لتعريفها ثم لأساسها كما يلي:

1/ تعريف سلطة الرقابة والإشراف.

قد يقصد بحق الرقابة على المتعاقد المعنى الضيق الذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لشروطه وطبقا لهذا المعنى الضيق يكون حق الرقابة مرادفا لمعنى الإشراف ولا جدال في هذا الحق الذي نجد مرادفا له حتى في عقود القانون الخاص وتمارس الإدارة هذا الحق عادة عن طريق إيفاد بعض مهندسيها لزيارة موقع العمل والتأكد من سيره وفقا للمواعيد المحددة ولفحص المواد المستعملة للاطمئنان إلى جودة نوعها وإلى أن كل شيء يسير وفقا لمقتضيات الصالح العام ويكون تدخل الإدارة هنا في الحقيقة ممهدا لتسلم العمل عند إتمامه فهو مكمل لرقابة الفحص اللاحقة عند التسلم (الطماوي، 2005، ص 433).

لكن حق الرقابة يتجاوز المعنى الضيق ويسمح للإدارة بأن تتدخل بدرجة تفوق حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد أثناء القيام به عند استعمال الإدارة لحق الرقابة للتدخل في كيفية تنفيذ العقد وتغيير بعض الأوضاع في الحالات المنصوص عليها صراحة في العقد.

2/ أساس سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشرف على تنفيذ العقد فتراقب المتعاقد أثناء تنفيذه للعقد بغية التحقق من أن ذلك التنفيذ يتم وفقا للشروط المحددة بالعقد (الجبوري، 2010، ص 126).

ويتعين على المفاوض تبعا لذلك الالتزام بما يصدر إليه من أوامر ومصاحبة والإنا انعدت مسؤوليته أمام المصلحة المتعاقدة في حالة إهماله أو رفضه لتنفيذها، وتعتبر سلطة الرقابة بمعنى الإشراف والتوجيه من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة، كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها (بوضياف، 2007، ص 142).

وتعتبر سلطة الرقابة إحدى السلطات الهامة التي تجسد المبدأ السائد في نظرية العقد الإداري الذي يقضي بأن هذا العقد لا يلزم الإدارة بنفس الطريقة التي يلزم بها العقد المدني أحد أطرافه (سبكي، 2014/2013، ص 19). ولتحديد أساس سلطة الرقابة لا بد من تحديد مصدرها الذي قد يكون العقد أو القوانين والتشريعات أو طبيعة المرفق.

أ/ العقد كأساس لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.

بالرجوع للعقود الإدارية في فرنسا نجد أنها تتناول بالشرح مدى سلطة الإدارة في التدخل في أوضاع تنفيذ العقد وكذلك قد ينص على مدى سلطات الإدارة في بعض القوانين واللوائح التي تنظم الموضوع (الطماوي، 2005 ص 433 و 434).

فقد يرد بند في الصفقة ذاتها أو في دفتر الشروط ينص بصفة واضحة على كيفية ممارسة سلطة الرقابة وعلى حدودها وبالمقابل على الضمانات التي يمكن توفيرها للمتعاقد في هذه الحالة.

ويمكن القول أن سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية تتجلى بوضوح في صفقات الأشغال أي أن المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في الإدارة على اعتبار أنها صاحبة المشروع تعمل على تضمين العقد المتعلق بالصفقة والدفاتر الملحقة بها بندا يتعلق بإمكانية استعمالها لسلطة الرقابة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الإشراف على سير العمل وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها وإنما أيضا بما يضمن التدخل في تحديد أوضاع ووسائل التنفيذ بواسطة الأوامر التي توجهها إلى المتعامل المتعاقد على اعتبار أن مصلحة طرفي العقد تقتضي أن يتم تنفيذ الأشغال العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في بنود الصفقة على اعتبار أن الهدف منها في النهاية هو تحقيق المصلحة العامة.

ويظهر الأساس التعاقدى لسلطة الرقابة بصورة واضحة في صفقة الأشغال العامة من خلال البنود الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة والمطبق على صفقات الأشغال العامة، حيث أشار إلى سلطة الرقابة والتوجيه التي تمارسها المصلحة المتعاقدة في العديد من المواد منها المادة 4/12 والتي تنص على أنه "على المقاول أن ينفذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ إليه" كما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على أنه "كما يخضع للتغييرات المفروضة عليه خلال العمل، إلا أن ذلك يتم فقط عندما يأمر بتلك التغييرات مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بموجب أمر مصلحة على مسؤوليته ولا تعتبر تلك التغييرات إلا إذا أثبت حصولها بموجب ذلك الأمر الصادر عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري".

كما تنص المادة 13 في فقرتها الثانية على أنه "يحق لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري أن يطلب من المقاول تعديل الأعوان والعمال لعصيانهم أو عدم أهليتهم أو عدم أمانتهم".

كما نصت المادة 21 من دفتر الشروط الإدارية العامة على أنه يحق لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري وهو بصدد ممارسة الرقابة والإشراف على الأدوات قيد العمل أن يأمر بعدم استخدامها إلا بعد إجراء التدقيقات عليها ثم قبولها من طرفه. والغرض من ذلك هو إخضاع المقاول لمهندسي المصلحة المتعاقدة في تحديد خطوات إنجاز العمل وما قد يستجد من تغييرات أثناء التنفيذ وكذلك التأكد من مطابقتها لتنفيذ لمقتضيات المصلحة العامة التي يستهدفها إبرام الصفقة.

وبالنسبة لصفقات اللوازم والتوريد فإنه يتعين على المتعامل المتعاقد أن يخضع لأوامر المصلحة المتعاقدة تبعا لما ورد في عقد الصفقة ودفاتر الشروط الملحقة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة في صفقات اللوازم أو التوريد لا تحوز ذات الأهمية التي تحتلها في صفقات الأشغال العامة ولعل السبب في ذلك أن المورد يملك تقدير واختيار طرق التنفيذ وكذا يملك حرية اختيار المصدر الذي يحصل من خلاله على المنقولات المتفق عليها (KOBATAN, 1984, p57)

باعتبار أن جوهر التزامه هو تسليم منقولات مادية للإدارة وبالتالي فليس لها سوى حق فحص المنقولات التي تم توريدها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها (أبو السعود، 1997، ص 200).

وتبعا لما سبق ذكره يتضح لنا أن الأساس التعاقدى لسلطة الرقابة على الصفقات العمومية يوجب أن يرد النص عليه صراحة في الصفقة أو في دفاتر الشروط الملحقة بها ويتم تحديد نطاقها وكيفيات ممارستها الأمر الذي يجعل من مصدر هذه السلطة هو النصوص التعاقدية، فالأصل إذن أن تصدر في شكل كتابي (Christophe, 2007, P172).

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى تنظيم سلطة الرقابة بالنص عليها صراحة في الصفقة أو في دفاتر الشروط ليس من شأنه أن يغير من هذه السلطة بل هو مجرد تنظيم لها وليس إنشاء لها (خليفة، 2007، ص 256).

(ب) الأساس التشريعي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.

قد يرد النص على سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على عملية تنفيذ الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد في عقد الصفقة ذاتها أو في دفاتر الشروط الملحقة بها كما قد يرد النص عليها في التشريعات المنظمة لعمليات إبرام الصفقات العمومية أو النصوص التي لها علاقة بكيفية إبرامها فتصبح هذه النصوص هي المصدر الذي تستند عليه سلطة الرقابة.

وبالنظر لأهمية سلطة الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها وما تلعبه من دور في الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة بما يكفل حسن توظيف الأموال التي رصدت لإنجاز الصفقة فقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في العديد من التشريعات والقوانين المنظمة للصفقات العمومية ووضع الأسس التي تحكم أنواع الرقابة التي تتعلق بمرحلة الإبرام وتنفيذ هذه الصفقة (فاطمة الزهراء، 2007، ص 8 - 51).

ونجد أن المشرع الجزائري قد خصص الفصل الخامس من المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للحديث عن سلطات المصلحة المتعاقدة في الرقابة على الصفقات التي تبرمها وأدرجه تحت عنوان " رقابة الصفقات".

وكمثال على تنظيم المشرع الجزائري لسلطة الرقابة نذكر المادة 156 التي تنص على أنه " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده " وأيضاً ما جاءت به المادة 157 التي نصت على أنه " تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها " والتي كانت تقابلها نص المادة 118 من المرسوم رقم 236/10 الملغى.

ومن التشريعات الأخرى التي تضمنت أحكاماً تتعلق بسلطة الرقابة والتوجيه نذكر ما ورد في المرسوم رقم 124/84 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق ل 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية حيث نصت المادة 08 منه " يضطلع وزير التجارة في مجال الصفقات العمومية بتطبيق نظام التوجيه والتنسيق والمراقبة لكامل الصفقات العمومية.

ويمكن القول أن هذا المرسوم خول العديد من الصلاحيات لوزير التجارة في مجال الصفقات العمومية إلا أنه ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 07 صفر عام 1415 الموافق ل 16 يوليو سنة 1994 والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التجارة .

إذن إن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة تعتبر من قبيل اختصاصاتها التنظيمية وبالتالي فإنها تجد أساسها القانوني في النصوص القانونية التي تحكم نشاط المصلحة المتعاقدة (عيسى، 1985، ص 12). ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع يتدخل عن طريق التشريع لكي يزود الإدارة بسلطات واسعة في ممارسة الرقابة على المتعامل المتعاقد معها في مرحلتي الإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ج/ المرفق كأساس لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.

قد لا يتضمن عقد الصفقة ولا دفتر الشروط الملحق بها بندا يتعلق بسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها ولا يتم التنصيص عليه أيضا في النصوص التشريعية المنظمة لكيفيات إبرام الصفقات العمومية ومع ذلك فإن هذا لا يعني حرمانها من ممارسة سلطاتها في هذا الصدد (خليفة، 2007، ص 258) (LAURANT, 1991, P 77).

فلسطة الإدارة في الرقابة هو حق أصيل مقرر لها ومن ثمة فإنها لا تحتاج إلى نص يقرها أو يمنحها تلك السلطة ودون الاعتراف بأي نص يرد بالصفقة يحضر عليها استعمالها لتعلقها بالنظام العام الأمر الذي لا يجيز للإدارة التنازل عن استعمالها لتعلقها بالنظام العام الأمر الذي لا يجيز للإدارة التنازل عن استعمالها أو الاتفاق على إعفاء المتعامل المتعاقد من الرقابة (THEWES , p 19 , sur: www. Droit. lu/ wp – content/uploads/contentieux.pdf.le 25/05/2015) وعند ورود أي نص يحرم المصلحة المتعاقدة من هذه السلطة فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا (خليفة، 2009، ص 32).

وتعتبر هذه النقطة من بين أوجه الاختلاف بين العقد الإداري والعقد المدني كون هذا الأخير تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وجميع سلطات المتعاقدين يتم النص عليها في العقد أو يقرها القانون.

ويتجه الرأي الراجح إلى أن سلطة الرقابة غير المنصوص عليها تجد أساسها في فكرة المرفق العام فاحتياجات المرفق العام وضمان حسن سيره وانتظامه هي التي تبرر ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من سلطات استثنائية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة بما فيها سلطة الرقابة وذلك في حال خلو الصفقة من النص على هذه السلطات (أبو السعود، 1997، ص 215).

ومن بين الذين يؤيدون هذا الرأي نجد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله " إن الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة ذلك أن المرفق العام ما هو إلا هيئة أو مشروع يعمل باطراد وانتظام لسد حاجات الجمهور وحق الرقابة يظل موجودا طالما وجد المرفق العام (الطماوي، 2005، ص 456).

ويؤكد أيضا الدكتور " ناصر لباد" على فكرة المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية بقوله " تمارس الإدارة سلطة الرقابة وتوجيه تعليمات للمتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة

تجد أساسها في مفهوم المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف" (لباد، 2006، ص 284)

تجد إذن سلطة الرقابة أساسها في فكرة المرفق العام لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد (بوضياف، 2007، ص 142)

لكن إذا تم الاتفاق على أن سلطة الرقابة في حال عدم النص عليها في العقد تجد أساسها في احتياجات المرفق العام فإنه يجب التأكيد على الوقوف عند هذا الحد بمعنى أن تكون مقتضيات المرفق العام بالمعنى الضيق هي التي تبرر إشراف الإدارة على تنفيذ العقد والتدخل في تحديد أوضاع وكيفية تنفيذه وبالتالي لا يجوز للإدارة أن تستند في استعمالها لهذه السلطة إلى فكرة المصلحة العامة بمعناها المطلق والقول بغير ذلك يؤدي إلى التعرض لإمكانية إساءة استعمال السلطة لأن مصلحة المرفق العام ليست مطابقة تماما لفكرة المصلحة العامة وإنما هي عنصر من عناصرها وبالتالي فإن الحفاظ على حقوق المتعاقد مع الإدارة يقتضي أن يكون استعمال سلطة الرقابة بهدف تحقيق مقتضيات المرفق العام (أبو السعود، 1997، ص 216)

ثانيا / نطاق استعمال سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية.

إن سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد عند قيامه بتنفيذ الصفقة العمومية تعتبر حقا للمصلحة المتعاقدة تستعمله في مواجهة المتعاقد معها حتى ولو لم يرد النص عليها في عقد الصفقة العمومية لتعلق هذه السلطة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على استبعادها وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن التسليم بهذه السلطة بصفة مطلقة حتى لا تتعسف المصلحة المتعاقدة في استعمالها بل لابد من ضوابط معينة تستعمل ضمن حدودها حماية للمتعامل المتعاقد.

1 / يجب أن يكون الهدف من الرقابة تحقيق المصلحة العامة.

إن هدف المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة وأن مباشرتها لسلطاتها والتي من بينها سلطة الرقابة هو الوصول للتنفيذ السليم للصفقة العمومية طبقا للشروط التي أبرمت من أجلها.

إن الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يجب أن تكون بدافع تحقيق مصلحة المرفق الذي من أجله أبرمت الصفقة من خلال أداء العمل المنوط بالمقاول في صفقة الأشغال العامة على نحو ما ينبغي أو مطابقة الأصناف الموردة للعينات المعتمدة في صفقة التوريد (خليفة، 2009، ص 34).

وتبعاً لذلك يجب أن تكون المصلحة العامة هي الباعث أو الهدف الذي يجب على الإدارة أن تسعى إلى تحقيقه من وراء كافة ما تقوم به من تصرفات وأعمال وإلا شاب تصرفها عيب الانحراف في استعمال السلطة كما يجب أن تكون متجسدة في احتياجات ومقتضيات المرفق العام (أبو السعود، 1997، ص 237).

إذن يتعين على المصلحة المتعاقدة أن لا تتراخى في استعمال آلية الرقابة وعليها أيضاً أن لا تتشدد في ذلك على اعتبار أن الهدف هو تنفيذ الصفقة وفقاً لما يتمشى وتحقيق المصلحة العامة لأن إفرط الإدارة بلا موجب في استعمال تلك الرقابة من شأنه عرقلة التنفيذ ودفع المتعاقد ليتخذ سبيل التقاضي مما يوتر علاقته بالإدارة الأمر الذي ينعكس سلباً على حسن أدائه لالتزامه التعاقدى بعد تحوله من مساعد للإدارة ومشارك لها في تحقيق المصلحة العامة إلى خصم تجمع به ساحات القضاء (خليفة، 2009، ص 35).

2 / ضرورة صدور القرارات الخاصة بالرقابة في حدود المشروعية.

يجب مراعاة صدور القرارات الإدارية المتصلة بالرقابة من جانب الجهة التي يحق لها قانوناً ممارسة هذه السلطة ووفقاً للإجراءات والأشكال المنصوص عليها والتي قد يتطلّبها القانون وفي كل الأحوال يتعين أن يكون الهدف من ممارسة سلطة الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة وإلا كان تصرف المصلحة المتعاقدة مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة (عيسى، 1985، ص 13).

أي أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أثناء استعمالها لسلطة الرقابة أن تحترم مبدأ المشروعية وإلا عدت قراراتها معيبة يسوغ للمتعاقد الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي حال كانت سلطة الرقابة منصوباً عليها في العقد فلا يمكن استعمالها إلا في حدود الاشتراطات التعاقدية إذ لا يجوز للإدارة تجاوز هذه الاشتراطات دون المساس بمبدأ المشروعية (أبو السعود، 1997، ص 236).

3 / يجب أن لا يؤدي إعمال سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون الصفقة.

إن تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة الرقابة على تنفيذ المتعامل المتعاقد لمضمون الصفقة العمومية لا يعني قيامها بتغيير مضمون العقد فليس لها أن تصدر للمتعاقد من الأوامر ما شأنه أن يؤدي إلى تغيير طبيعة أو مضمون الصفقة أو أن تتجاوز الحدود الطبيعية المعقولة والمدة المطلوبة للتنفيذ.

فبعد قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد فإنها بذلك يكونان قد اتفقا على موضوع معين بهدف تحقيق غرض محدد وهو الأمر الذي يحتم على المصلحة المتعاقدة الالتزام بتلك الحدود فليس لها أن تفرض أمراً من شأنه تغيير طبيعة وموضوع الصفقة حتى يصبح المتعامل المتعاقد وكأنه أمام صفقة جديدة.

يجب على المصلحة المتعاقدة عند ممارستها لسلطة الرقابة ومهما كان مصدرها القوانين أو نصوص العقد أو دفاتر الشروط أو كانت قائمة بذاتها كسلطة أصلية خارج نصوص العقد لها نطاق معين حيث يمثل هذا النطاق الحد الفاصل بين سلطة الرقابة بمعنى التوجيه وبين سلطة تعديل نصوص العقد فإذا تجاوزت الإدارة في رقابتها هذا النطاق فإنها تكون قد باشرت سلطة تعديل شروط العقد لا سلطة الرقابة على تنفيذه (خليفة، 2009، ص 260)

فإذا أخذنا صفقة الأشغال العامة على سبيل المثال فإنه بإمكان المصلحة المتعاقدة مراقبة مدى احترام المقاول لشروط إبرام الصفقة كمراقبة مدى استعماله للمواد المتفق عليها دون تجاوز ذلك بإلزامه باستعمال مواد أخرى غير تلك المتفق عليها في العقد المبرم بينهما لأنها تكون بذلك قد تجاوزت سلطة الرقابة إلى التعديل، ويعد عمل المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة غير مشروع الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عما أحدثته تصرفها من ضرر للمتعاقد معها (عبد المنعم خليفة، 2007، ص 110).

وإذا كان تجاوز الإدارة في استعمال سلطتها في الرقابة والتوجيه يسيراً فإن ذلك التجاوز لا يشكل خطأ من جانب الإدارة وإن كان يترتب التزامها بتعويض المتعاقد معها عن النفقات الإضافية التي تكبدها بسبب هذا التجاوز ليس على أساس الخطأ وإنما إعمالاً لمبدأ التوازن المالي للعقد الإداري والذي يمثل أحد صور مسؤولية الإدارة العقدية بلا خطأ (خليفة، 2007، ص 111).

إذن يتعين أن يكون استعمال سلطة الرقابة في حدود توقعات العقد وبما لا يتضمن تغييراً في مضمونه أو قلباً لإقتصادياته (الطماوي، 2005، ص 478)

ثالثا / كفاءات ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.

تختلف كيفية ومدى ممارسة سلطة الرقابة من صفقة لأخرى رغم ثبوت المبدأ في كل الصفقات إذ نجدتها تبرز أكثر ويتسع مداها في صفقات الأشغال العامة مقارنة بصفقات اللوازم والتوريد أين تبرز هذه السلطة بصورة أقل وهو ما سنبينه كما يلي:

1 / كفاءات ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة على تنفيذ صفقات الأشغال العامة.

إن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة تبدو واضحة في صفقات الأشغال العامة مقارنة بباقي أنواع الصفقات ولعل ذلك يرجع إلى الخصائص الذاتية التي تميزها وفي مقدمتها اعتبار المصلحة المتعاقدة هي صاحب الحقيقي للمشروع الأمر الذي يؤدي إلى اتساع سلطتها في مواجهة المتعامل المتعاقد معها منذ بداية تنفيذ الصفقة حتى تسليم الأعمال المتعاقد عليها (الطماوي، 2005، ص 478).

ويتعين على المفاوض بالنظر لمركزه الأدنى الخضوع لأوامر وتعليمات المصلحة المتعاقدة بقصد توجيه تنفيذ الصفقة وفقا لمقتضيات إنجاز الأشغال العامة حتى تتأكد من التنفيذ الدقيق لشروط العقد وذلك دون حاجة إلى نص صريح على ذلك.

وللمصلحة المتعاقدة عند ممارستها لسلطة الرقابة اتخاذ عدة أوامر منها:

أ / الأمر بالبداية في تنفيذ المشروع.

تنص المادة 1/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة على أنه " يجب على المفاوض مباشرة الأشغال في الأجل المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري"

أي أن المصلحة المتعاقدة هي من تحدد تاريخ بداية تنفيذ الأشغال والذي يتم النص عليه عادة في الصفقة ذاتها فإن لم يتم تحديده فإنه يحتسب ابتداء من تاريخ إعلان المفاوض بالأمر المصلي بالبداية في تنفيذ الأشغال أو ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بالأمر بالخدمة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم احترام المتعامل المتعاقد لقرارات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بأجل مباشرة الأشغال تعد خطأ تعاقديا يعطي المصلحة المتعاقدة حق توقيع الجزاء عليه مع العلم أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمهله مدة معينة لتجهيز أدوات العمل والعمال للانطلاق في الأشغال المطلوبة.

كما يبدأ سريان موعد تنفيذ الأشغال كذلك في مواجهة المفاوض على إثر عمل مادي من جانب الإدارة المتعاقدة كقيامها بتسليم المفاوض النماذج والتصميمات أو تسليم موقع العمل (أبو السعود، 1997، ص 221) وأيضا يمكن أن يبدأ سريان تنفيذ الأشغال من تاريخ تسليم الإدارة للموقع للمفاوض إما تسليمها فعليا بحضوره أو حكما في حالة عدم حضوره في التاريخ الذي عينته الإدارة (أبو السعود، 1997، ص 222)

(ب) تحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال.

يجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه ولا يجوز كأصل عام للمتعاقد تجاوز هذا الأجل بل إن تجاوز المدة يعطي للإدارة حق الفسخ الجزائي ويتحمل المتعاقد وحده النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

إذن يعتبر احترام خطوات سير العمل ومدد التنفيذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول (أبو السعود، 1997، ص 221) وفي أغلب الأحيان تنص صفقات الأشغال العامة أو دفاتر الشروط على تحديد خطوات تنفيذ الأشغال وسيرها بوضع جدول أعمال بالفترات التي تتم فيها تلك الأعمال وكذلك مواعيد التسليم (محمد بشير، 2007، ص 428 و429).

يلتزم المقاول بإنجاز العمل في المدد المنصوص عليها في العقد والتي تكون إما مدة عامة يتعين إنجاز الأشغال خلالها تماما وإما أن تكون عبارة عن مدد جزئية لكل عملية أو شطر من المشروع أو في المدة المعقولة التي تحددها الإدارة بقرار منها أي المدة الكافية لإتمام التنفيذ وتصبح هذه المدة ملزمة للطرفين طالما لم يعترض عليها المقاول (محمد بشير، 2007، ص 425).

أما إذا جاء العقد خاليا من تحديد خطوات تنفيذ الأشغال ومواعيد التسليم فإن مندوبي المصلحة المتعاقدة الفنيين هم الذين يحددون تلك الخطوات والمواعيد ويلتزم المقاول بتنفيذ الأشغال خلال المدة المنصوص عليها حتى ولو تلقى أمرا بتغيير طرق أو وسائل التنفيذ حيث تضاف في مثل هذه الحالة مدة مناسبة إلى المدة الأصلية لإتمام التنفيذ وذلك متى قدر الفنيون في الجهة الإدارية أو المعين من جانبها للإشراف على التنفيذ، أن المقاول لا يستطيع الانتهاء من التنفيذ في المدة المحددة أصلا (أبو السعود، 1997، ص 223). ويعد التزام المقاول بإنجاز الأشغال في المدة المتفق عليها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية.

ج / الأمر بهدم الأشغال أو وقف العمل بها مؤقتا.

بالرجوع لنص المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة نجد أنها تنص على أنه " إذا حصل لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري شك بوجود فساد في أشغال البناء فيجوز له إصدار أمر مصلحة بالخراب سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائي أو بالهدم وإعادة بناء الأشغال أو أقسام الأشغال المضمون فسادها. إن لم يجر المقاول هذه العملية، فتباشر بحضوره أو دعوته لذلك رسميا. يتحمل المقاول النفقات الناتجة عن تلك العملية عندما يكون فساد البناء محققا ومعترفا به دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به الدولة " نجده يجيز للمصلحة المتعاقدة في إطار ممارستها لسلطة الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة من طرف المتعاقد أن تصدر أمرا بهدم الأشغال في حال جاءت تلك الأشغال غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة وتعاد تلك الأشغال على حساب المقاول المعني بها وذلك متى قدر المهندسون المكلفون بالإشراف أو التنفيذ أنه غير مطابق لمقتضيات المصلحة العامة.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار هذه الأوامر للمقاول قبل الاستلام النهائي للأشغال المنجزة أين يظل المقاول فيها مسئولاً عن الأخطاء الواقعة في عملية التنفيذ لأنه لا يمكنها القيام بعملية الاستلام النهائي للأشغال إلا بعد القيام بالتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في العقد.

هذا كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر مصلاحية للمقاول بالهدم أو إعادة بناء الأشغال خلال فترة الضمان وهي الفترة الممتدة بين فترة التسليم المؤقت والتسليم النهائي والتي يكون خلالها المقاول مسؤولاً عن أشغاله ويتعين عليه صيانتها.

ويحدد أجل الضمان في حالة عدم النص الصريح في دفتر الشروط بستة أشهر ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية وبسنة واحدة للأشغال الأخرى وهو ما نصت عليه المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

وفي حال وجود عيب في الأشغال فإن المقاول يتحمل جميع النفقات الناتجة عن عملية الهدم سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو في مرحلة الضمان إضافة إلى حق المصلحة المتعاقدة في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

كما يجوز للمصلحة المتعاقدة أيضا إصدار أمر بوقف أو تأجيل تنفيذ الأشغال بصفة مؤقتة لدواعي المصلحة العامة على أن يكون التوقيف لمدة معقولة وإلا أصبح من حق المقاول المطالبة بفسخ الصفقة والتعويض إن اقتضى الأمر ذلك، كذلك الحال بالنسبة لتأجيل الأشغال لمدة تزيد عن سنة واحدة سواء قبل بدء التنفيذ أو بعده فمن حق المقاول المطالبة بفسخ الصفقة (وهو ما تؤكدته المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة بنصها "عندما تأمر الإدارة بتوقيف الأشغال بصفة مطلقة تفسخ المقاول فوراً، وعندما تقرر الإدارة تأجيل الأشغال لمدة تزيد عن سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده، يحق للمقاول فسخ صفقته إذا طلب ذلك كتابيا دون الإخلال بالتعويض الذي يجوز تأديته له إذا اقتضى ذلك في إحدى الحالتين").

كما ترتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة إذا نتج عرقلة التنفيذ عما تصدره للمتعاقد معها من أوامر بإيقاف أو تأجيل تنفيذ الأشغال لمدة تتجاوز الحد المعقول ودون أن يكون هناك مبرر لذلك⁽³⁹⁾ (خليفة، 2007، ص 110).

د / الأمر باستبدال عمال المقاول.

على اعتبار أن سلطة الرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة تشمل الإشراف والتوجيه على تنفيذ الصفقة فإنها تشمل أيضا العمال الذين يستعين بهم المقاول في تنفيذ الأشغال فيمكنها أن تطلب من المقاول تغيير العمال إما لعدم الكفاءة الفنية أو لنقص في النزاهة أو بسبب تمردهم أو رفضهم تنفيذ تعليمات مندوبيها أو إذا شرعوا في الغش أو مخالفة شروط الصفقة (خليفة، 2007، ص 74).

ففي حال تضمن عقد الصفقة التزاما باستخدام موظفين أو عمال على درجة أو كفاءة معينة، تعين على المقاول الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه وإلا عد مسؤولاً عن تقصير العمال وهو الأمر الذي أكدته المادة 13 من دفتر الشروط العامة. هذا ويمكن للمصلحة المتعاقدة أيضا مراقبة مدى احترام المقاول للقوانين المتعلقة بتنفيذ موضوع الصفقة كالقوانين المتعلقة بشروط التشغيل ومواعيده ومراعاة قوانين التأمين وهذا ما أكدته المادة 17 من دفتر الشروط العامة.

2 / كفاءات ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة على تنفيذ صفقة اللوازم.

تكون سلطة الرقابة على تنفيذ صفقة اللوازم أقل حدة منها في صفقات الأشغال العمومية كونها تقوم على تسليم المورد الأصناف المتعاقدة عليها طبقا للمواصفات والعينات المتفق عليها ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفض صنفاً أو أكثر أو تطلب استبدالها في حال كانت غير متطابقة مع الأصناف التي تم الاتفاق عليها فالأمر هنا يتعلق بمواد يلزم المورد المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف المصلحة المتعاقدة.

وفي فرنسا يتم التمييز بين نوعين من صفقة التوريد العادية و صفقات التوريد الصناعية خلافاً لما يجري به العمل في القانون الجزائري فإن التمييز بين عقود التوريد العادية وعقود التوريد الصناعية غير موجود (KOBATAN, 1984, p64) وتختلف ممارسة سلطة الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة بين عقود التوريد العادية وعقود التوريد الصناعية.

أ / مظاهر سلطة الرقابة في صفقات التوريد العادية.

تنحصر سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على تنفيذ صفقات التوريد العادية في مجرد الإشراف دون التوجيه خلافاً لصفقة الأشغال العامة التي تكون فيها سلطة الرقابة حقا أصيلاً للمصلحة المتعاقدة حيث أنها في صفقة التوريد تستمد سلطتها في الرقابة من نصوص الصفقة ذاتها (خليفة، 2007، ص 97).

وتقوم عقود التوريد العادية على أساس حرية المورد في تحديد واختيار طرق تنفيذ هذا العقد وتتجسد سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على صفقات التوريد في رقابة ما يستخدمه المقاول من عمال ومعاونين وكذلك المصادر التي يحصل منها على بضائعه كما تحتفظ الإدارة بحق فحص واختيار الأصناف المتفق على توريدها بهدف مطابقتها للأوصاف المحددة في العقد كما يمكن للإدارة أن تشترط على المورد أن يقدم شهادة بلد المنشأ أو المصنع للتأكد من سلامة الأصناف الموردة (أسود العززي، 2012، ص 24).

ب / مظاهر سلطة الرقابة في صفقات التوريد الصناعية.

تعد سلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على صفقات التوريد الصناعية أكثر اتساعاً ودائمية نظراً للطابع الفني الخاص الذي تتميز به هذه الطائفة من عقود التوريد (الطماوي، 2005، ص 488) ويعتبر نظام الرقابة في هذا النوع من الصفقات قريب من نظام الرقابة في صفقات الأشغال العامة ذلك أن للإدارة الحق في ممارسة سلطة الرقابة بمعناها المزدوج المتمثل في الإشراف والتوجيه فالإدارة تستطيع أن تتدخل في طرق ووسائل التنفيذ فتمنع أو توجب استعمال طريقة معينة من طرق التنفيذ وهي بذلك تباشر سلطة رقابة وتوجيه ولكنها لا تستطيع ذلك في عقود التوريد العادية ذلك أن المتعاقد حر في أن يلجأ إلى المنشآت التي يريد لها مدته بالمواد والآلات والأشياء طالما لم يوجد نص صريح في العقد يقيد به (محمد بشير، 2007، ص 26). ويكون للإدارة الحق في الرقابة على المورد أثناء عملية التصنيع وتكون إما رقابة فنية أو مالية أو إدارية فضلاً على رقابة الجودة على المنتج أثناء عملية الإنتاج (خليفة، 2007، ص 98).

فالرقابة في عقود التوريد هي رقابة وقائية هدفها حماية الإدارة من توريد أصناف فاسدة تم تصنيعها في غيبة عن رقابتها أو التعامل مع مورد مشرف على الإفلاس والتصفية الأمر الذي يهدد استمراره في الوفاء بالتزامه التعاقدية على النحو الأمثل (سبكي، 2014/2013، ص 42).

خاتمة:

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية أكثر أهمية من مرحلة إبرامها كونها تبرز بوضوح الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة والتي تؤثر بصورة مباشرة على المركز القانوني للمتعاقد ولعل أبرز امتياز تتمتع به هو سلطة الرقابة والإشراف والتي لا تستهدف فقط مجرد متابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية إنما تسعى من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى ضمان التنفيذ الحسن للصفقة العمومية .

غير أن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة والإشراف يجب أن لا يتجاوز الحدود المعقولة للحفاظ على توازن العلاقة العقدية بينها وبين المتعامل المتعاقد ولا بد من إخضاعها لضوابط أهمها: أن يكون تدخل المصلحة المتعاقدة فيما يخص أوضاع وكيفيات التنفيذ في إطار معقول حتى لا تتأثر حقوق المتعامل المتعاقد ولا يتأثر تنفيذ الصفقة .

إن الاعتراف للمصلحة المتعاقدة بسلطة الإشراف والرقابة لا بد أن لا يكون من باب تشجيعها على استخدام سلطاتها على وجه غير مشروع وأن لا تتمدد في تغيير وسائل وأوضاع التنفيذ حتى لا تؤدي إلى تغيير بنود الصفقة.

إن ضمان عدم تعسف المصلحة المتعاقدة في ممارستها لسلطة الرقابة والإشراف هو إخضاعها لرقابة القضاء الشاملة سواء كانت رقابة تعويض أو إلغاء وما لهذه الأخيرة من آثار خطيرة للالتزام بحدود المشروعية.

المراجع:

1- المراجع باللغة الأجنبية:

الدراسات والمراجع:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 (ج.ر عدد 52) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 10/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج. ر عدد 58) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في أول مارس 2011 (ج. ر عدد 14)، المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 (ج. ر عدد 04) والمرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 (ج. ر عدد 02).
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج. ر عدد 50).
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية (ج. ر عدد 52) المعدل بالمرسوم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي (ج. ر عدد 15) والمعدل بالمرسوم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 (ج. ر عدد 57).

الكتب:

- 1- الصروح، مليكة. (2009). الصفقات العمومية في المغرب، الأشغال، التوريدات، الخدمات، الطبعة الأولى.
- 2- بنحسن، عصام. (2007). سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص، النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، كلية الحقوق بصفاس.
- 3- الطماوي، سليمان. (2005). الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة د دار الفكر العربي، القاهرة.
- 4- الجبوري، محمود خلف. (2010). العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- 5- بوضياف، عمار. (2007). الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 6- عبد المنعم خليفة، عبد العزيز. (2007). الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 7- لباد، ناصر. (2006). الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، لباد للنشر، الجزائر.
- 8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، (2009)، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 9- عيسى، رياض. (1985). نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 10- محمد بشير، نصر الدين. (2007). غرامة التأخير في العقد الإداري وأثارها في تسيير المرفق العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

المذكرات:

- 1- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 2- سبكي، ربيعة. (2014/2013). سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو.

"منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة"
أ. سليمة جدي

3- أسود العتزي، الد سليمان. (2012). عقد التوريد الإداري (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط .

المجلات:

1 - أبو السعود، محمود. (1997). سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Mohamed KOBAN. (1998). Le régime juridique des contrats du secteur public , OPU .
- 2 - LAJOYE Christophe , Droit de marches public, BERTI edition , Alger, 2007.
- 3- Richer LAURANT. (1991). Les contrats administratifs , Dalloz , Paris .
- 4- Marc THEWES. Panorama des marchés publics: le contentieux, p19, le 12/03/2015 sur: www. droit. lu/wp-content/uploads/contentieux.pdf.